

قرار

2022 15 نونبر

79

بتاريخ

لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات - تمارا رقم قر 79 بتاريخ
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون التقنية والتنمية والتجهيزات
بإشراف مجلس عمالة الصخيرات - تمارا

إن رئيسة مجلس عمالة الصخيرات - تمارا بناء على:

- الخصوصي رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النصام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- الخصوصي رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المواد 95 و 117 و 118 منه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 صفر 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإشراف العمالات والأقاليم والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- قرار وزير الداخلية رقم 2521.41 صادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب بإشراف العمالات والأقاليم
- مذكرة السيد وزير الداخلية عدد D4790 المؤرخة في 31 يونيو 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإشراف الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإشراف الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومسميات الجماعات الترابية؛
- مقر مجلس عمالة الصخيرات تمارا المتعدد خلال مذكرة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2016 بتنظيم إشراف المجلس وتقديم اختصاصاتها، والذي تم تعديله بموجب مقر مجلس عمالة الصخيرات تمارا الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2019؛
- بناء على قرار رئيس مجلس عمالة الصخيرات تمارا عدد 371 القاضي بتنظيم إشراف مجلس عمالة وتقديم اختصاصات مختلف وحداتها الإدارية والمؤشر عليه بتاريخ 01 دجنبر 2020،
- ونخرا لشغور منصب رئيس مصلحة الشؤون التقنية والتنمية والتجهيزات بإشراف مجلس عمالة الصخيرات تمارا منذ 01 مارس 2022؛

قرار ما يلي:

المملكة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة الشؤون التقنية والتنمية والتجهيزات
بإشراف مجلس عمالة الصخيرات تمارا

المملكة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام المنصب المذكور في وجه المؤكدين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بعمالة الصخيرات تمارا (الجماعات الترابية) الذين تتوفى فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا متربين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس مكونة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

أن يتوفروا عن تاریخ الإعلان عز. هذا القرار على سنتين⁽²⁾ علم الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة⁽³⁾ سنوات بالنسبة للأئمّون المتعاقدّين بإدارات الدولة والجهات التربوية،

الموظفين المرسمين والأئمّون المتعاقدّين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المذكورة، لمهم رئيس مصلحة، غير أنه إذا دعى ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يتقدّم مقام رئيس المصلح الموصوفون المرسمون والأئمّون المتعاقدون المرتّبون في درجة متصرّف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفّرون على أقدمية لا تقلّ عن خمسة عشر سنة⁽⁴⁾ من الخدمة الفعلية بمختلف الإدارات العمومية أو الجهات التربوية منها أربع سنوات⁽⁴⁾ علم الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تقدّم مقام المناصب والكافاءات المخلوبة لتقدّمها حسب الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- صلب الترشيح مشفوعاً برأس الرئيس المباشر حول كفاءة المرشح؛

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma أو عليه من مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بإدارة مجلس عماله الصناعيات تمارا ويتضمن:

- سيرة ذاتية تجعل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المرشح وبنية عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي مزاولتها.

- برنامج العمل والمنهجية التي تقترحها المرشح في تكثير الوحدة الإدارية المعنية وتصويرها والرفع من شأنها؛

المادة الخامسة: توكل ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل صلب الترشيح بمكتب الضبط بمجلس العمال، خلال التوقيت الاداري المعتمد، وذلك في أجل أقصاه ٦ دجنبر 2022

المادة السادسة: تتولىلجنة معينة بقرار من رئيس مجلس عماله الصناعيات تمارا عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقالية.

المادة السابعة: يعين المرشّون والمرشّفات الذين تم انتقاهم لمزاولة مقام رئيس مصلحة الشؤون التقنية والتنمية والتجهيزات بإدارة مجلس عماله الصناعيات تمارا بقرار رئيس مجلس العمال.

المادة الثامنة : يعلن عن نتيجة المقابلة الانتقالية، بعد المصادقة عليها من صرف رئيسة مجلس عماله الصناعيات تمارا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر العمال.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وبعلم بمقر مجلس العمال.

تأشيره السيد:

رئيسة مجلس عماله الصناعيات تمارا

عامل عماله الصناعيات-تمارة



المهام المرتبطة بمنصب رئيس مصلحة الشؤون التقنية والتنمية والتجهيزات والكماءات المطلوبة

المقصب	مصلحة الشؤون التقنية والتنمية والتجهيزات
المهمة	<p>يقوم رئيس المصلحة بالسهر على ضمان السير العادي للمصلحة ومحرض على تحقيق الاهداف المسطرة ويقوم بالمهام المنوطة بها وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p>
الأنشطة المرتبطة بالمصلحة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تدبير ملفات الصفقات العمومية المرتبطة بالمصلحة ▪ إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالمشاريع التي تقوم بها العمالة ▪ تتبع المشاريع المنجزة في إطار الاختصاصات المخولة للعمالة وإنجاز تقارير بشأنها. ▪ المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالدراسات والمشاريع المبرمجة في البرنامج التنموي للعمالة.
الكماءات المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الالام بالقوانين والتشريعات المنظمة للعمالات والأقاليم ▪ معرفة القوانين والمساطر المتعلقة بالصفقات العمومية ▪ معرفة استعمال تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة من أجل تدبير مختلف الملفات بالمصلحة. ▪ القدرة على تدبير ملفات المشروع التنموي بالعمالة ▪ الالام بقواعد المراقبة والتتبع للمشاريع التي تدخل في اختصاص العمالة ▪ القدرة على موافقة الدراسات التقنية المتعلقة بالمشاريع التي تقوم بها العمالة

